مفهوم الغنى في الفقه الإسلامي
وأثره في استباحة السؤال وأخذ الزكاة

إعداد

د.سليمان بن علي بن محمد الفيفي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة أم القرى

ملخص البحث

عنوان البحث : مفهوم الغنى في الفقه الإسلامي وأثره في استباحة السؤال واخذ الزكاة

يتضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وأربعة مطالب على النحو الآتي :

المقدمة وفيها :

- مشكلة البحث .
- أهمية البحث .
- منهج البحث .

المبحث الأول : مفهوم الغنى ، وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول : معنى الغنى في اللغة ، والألفاظ المشابهة له .

المطلب الثاني : معنى الغنى ومراتبه عند الفقهاء .

المطلب الثالث : ضابط الغنى المانع من السؤال وتقديراته عند الفقهاء .

المطلب الرابع : حد الكفاية والكفاف والفرق بينهما .

المبحث الثاني : حكم سؤال السلطان تكثراً .

المبحث الثالث : أثر الغنى في استباحة السؤال وأخذ الزكاة .

الخاتمة ، وفيها أهم النتائج .

الفهارس

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث

د. سليمان بن علي الفيفي

Research Paper

Title of the research: the concept of richness in Islamic jurisprudence and its impact on the question. The research includes three references and four demands as follows

Introduction and in it:

-Research problem-research importance-Research Methodology

Research Summary

. The first topic: Concept of riches, and under it five demands. First requirement

The meaning of richness in the language, and similar w ords The second requirement

The meaning of wealth and its rank among scholars. Third requirement

An officer of wealth is immune to the question and its estimations among scholars .

Fourth requirement Sufficiency and contour limit and difference between them

The second topic: Ruling on asking the sultan The third topic

The effect of richness on asking the question and taking zakaah. .Conclusion, where the most important results indexes

May Allah bless and bless our Prophet Muhammad and his family and companions

Author: Dr. Sulaiman Bin Ali Alfaifi

المقدمة

الحمد لله القائل : ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد ﴾(١) ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يسر لعباده الأرزاق ، ووسع عليهم من أنواع المال ما شاء ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي كان أجود الناس بالإنفاق ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فقد شرع الله الزكاة ، وبين مصارفها في كتابه ، كما تطرقت السنة إلى ذلك بالتفصيل والبيان ، واجتهد العلماء في بيان أحوال المستحقين وضوابط استحقاقهم ، إذ أن ذاك أمر يحتاج إلى نظر واجتهاد ؛ لأنه يتغير من شخص لآخر ، ومن بيئة لأخرى ، كما أنه يتغير بتغير الأعصار والأمصار ، ولذلك تكثر الأسئلة من حين لآخر حول مدى الاستحقاق للزكاة من عدمه في وقائع عينية كثيرة ، في حين أن الجميع مدرك بأنه لا يستحق الزكاة إلا الفقراء والمساكين ، وبقية الأصناف المعروفة ، لكن يبقى السؤال قائماً حول ضابط الدخول في دائرة الاستحقاق .

وعليه فإن محور البحث ، يحدد متى يدخل الشخص في مستحقي الزكاة ، ويجوز له سؤالها وأخذها ، ومدى تغير ذلك وفقاً لنوعية الاستحقاق ، وبحسب الظروف والأحوال ، مما يتطلب معرفة ضابط الغنى ومراتبه ، وحد الكفاية والكفاف ، وتثبوت الحاجة ، ثم أثر ذلك على استباحة السؤال واستحقاق الزكاة .

---

(١) سورة فاطر (١٥) .

المبحث التمهيدي

أولاً : مشكلة البحث :

وتتمثل في محاولة الكشف عن مفهوم الغنى في الفقه الإسلامي ، وحد الكفاية ، وأثر ذلك في استباحة السؤال ، وأخذ الزكاة ، وهي قضية مهمة يترتب عليها وضع الزكاة في موضعها الصحيح .

ثانياً : منهج البحث :

– سلكت في البحث المنهج الوصفي التحليلي ، بحيث يصف حال مستحق الزكاة ، واستباحة السؤال ، انطلاقاً من مبدأ ، كل من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله ، كما أنه يحلل تغير حدّ الغنى بتغير الظروف والأحوال ، ويعرض إلى طائفة من الآثار الواردة في هذا ، ومناقشتها ، بغية الوصول إلى ضابط لمفهوم الغنى .

– ذكر حد الغنى ، ومراتبه ، والمصطلحات المشابهة .

– تصوير المسألة .

– ذكر أقوال العلماء ، وسوق الأدلة ، مع عزوها للمصادر الأصلية .

– مناقشة الأقوال الفقهية في المسألة ، والترجيح فيما بينها .

– كتابة الآيات بالخط العثماني وذكر موطنها في المصحف .

– تخريج الأحاديث ، والحكم عليها .

– الخاتمة والتوصيات .

ثالثاً : أهمية البحث وأهدافه :

وتتضح أهمية البحثمن خلال ما يأتي :

– أنه متعلق بالركن الثالث من أركان لإسلام ، ألا وهو الزكاة .

–كما أن المحتاج أياً كان يحتاج لمعرفة ضابط الفقر والحاجة ، الذي يبيح له أخذ الزكاة وسؤالها ، ومدى تأثر ذلك بتغير الزمان والمكان ، فالوعيد شديد لمن سأل ما لا يحل له ، فكيف إذا كان المقبوض زكاة ، قد حدد الشرع مصارفها ، إذاً فالبحث موجه إلى الآخذ انطلاقاً من قول النبي ﷺ فيما رواه مالك عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا

لخمسة لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغني »(١) ، وقول النبي ﷺ : « إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مِرَّة(٢) سوي ، إلا لذي فقر مدقع ، أو غرم مفظع »(٣) ، فمن هو الغني ؟

-كما أنه يهدف إلى وضع الزكاة في موضعها الصحيح ، والذي تبرأ به الذمة ، ويسقط به الواجب ، بالنسبة للمعطي ، كما أنه يُبصّر الآخذ ويرشده ، فالزكاة ليست مغنماً يُفرح به ، فلا يجوز لمسلم أن يأخذ من مال الزكاة إلا إذا كان يعلم من نفسه أنه من المستحقين لها، وإن خالف وأقدم على أخذ مال الزكاة وهو غير مستحق فقد ارتكب إثما عظيما بإدخاله في ملكه ما لا يجوز أن يدخل فيه وبمنعه المستحقين من الفقراء من حقهم، وهو آكل للمال بالباطل.

رابعاً : الدراسات السابقة :

هذا البحث بمسائله ، لم يفرد ببحث مستقل ، فيما وقفت عليه ، إلا ما كتب حول تحديد الكفاية والكفاف وضابطهما ، وغير ذلك من الدراسات الاقتصادية ، كما هو مبين من خلال المراجع ، أما الكتب المؤلفة في الفقه على وجه العموم ، أو أحكام الزكاة على وجه الخصوص ، فقد أشارت إشارات مختصرة لبعض مسائل البحث ، ولعل أبرز ما جمعته في هذا البحث هو العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للغنى ، والألفاظ المشابهة ، ومراتب الغنى عند الفقهاء .ضابط الغنى المانع من السؤال وتقديراته ، وحد الكفاية والكفاف والفرق بينهما ، وحكم سؤال السلطان تكثراً ، وأثر الغنى في استباحة السؤال وأخذ الزكاة ، من أكثر من خمسة وثمانين مصدراً .

خامساً : هيكل البحث :

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٣٧٨) حديث رقم (٩١٩) ، وأحمد في مسنده (١٨ / ٩٧) حديث رقم (١١٣٥٨) ، وأبو داود في سننه (٢ / ١١٩) حديث رقم (١٦٣٥) وهو حديث صحيح لغيره ، كما عند الألباني في تخريجه لسنن أبي داود (٢ / ١١٩).

(٢) المِرَّة : القوة ، وأصلها من شدة فتل الحبل ، يقال : أمررت الحبل ، إذا أحكمت فتله .

ينظر : النهاية في غريب الحديث (٤ / ٣١٦) ، معالم السنن (٢ / ٦٣) .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٢) حديث رقم (٨٤٥) ،ومسند أحمد (١١ / ٤٠٣) حديث رقم (١٧٩٨) ، وسنن أبي داود (٢ / ١١٨) حديث رقم (١٦٣٤) وهو حديث صحيح الألباني على سنن النسائي ص(٥١ / ٥٩).

يتضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وأربعة مطالب على النحو الآتي :

المقدمة وفيها :

- مشكلة البحث .
- منهج البحث .
- أهمية البحث وأهدافه .
- هيكل البحث :

المبحث الأول : مفهوم الغنى ، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى الغنى في اللغة ، والألفاظ المشابهة له .

المطلب الثاني : معنى الغنى ومراتبه عند الفقهاء .

المطلب الثالث : ضابط الغنى المانع من السؤال وتقديراته عند الفقهاء .

المطلب الرابع : حد الكفاية والكفاف والفرق بينهما .

المبحث الثاني : حكم سؤال السلطان تكثراً .

المبحث الثالث : أثر الغنى في استباحة السؤال وأخذ الزكاة .

وبعد فالحمد لله على التمام ، وله الفضل في كل حال ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني وأستغفر الله ، وأسأله تعالى أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن لا يحرمني أجره ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : مفهوم الغنى

المطلب الأول : حد الغنى في اللغة والألفاظ المشابهة

أولاً : الغين والنون والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الكفاية ، يقال : غني يَغْنى غِنَىً ، والغَنَاء بفتح الغين مع المد الكفاية ، يقال : لا يغني فلان غناء فلان ، أي لا يكفي كفايته(١) .

ثانياً : المصطلحات المشابهة :

١) المبثور : وهو الغنيّ جداً ، التام الغنى(٢) .

٢) السّعة : الغنى والرفاهية والجدة والطاقة(٣) .

٣) اليسار : الغِنَى(٤) .

٤) التَّدوّن : الغنى التام(٥) .

٥) التّذون : بالذال المعجمة ، النعمة(٦) .

٦) الجِدَة : كثرة المال فقط(٧) .

٧) المليء : الغني(٨) .

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة (٤ / ٣٩٨) ، القاموس المحيط (١ / ٣٢٤) ، الفروق اللغوية ص (١٧٥) .

(٢) ينظر : تاج العروس (١٠ / ١٠٣) ، الفروق اللغوية ص (١٧٥) .

(٣) ينظر : مقاييس اللغة (٦ / ١٠٩) ، المحكم والمحيط الأعظم (٢ / ٣٠٦) .

(٤) ينظر : لسان العرب (٥ / ٢٩٦) .

(٥) ينظر : تهذيب اللغة (١٤ / ١٦٨) ، لسان العرب (١٣ / ١٦٥) .

(٦) ينظر : لسان العرب (١٣ / ١٧٥) .

(٧) ينظر : الفروق اللغوية ص ١٧٥ .

(٨) ينظر : القاموس الفقهي ص (٣٣٩) .

المطلب الثاني : معنى الغنى ومراتبه عند الفقهاء

أولاً : عرف الفقهاء الغنى بأنه ضد الفقر(١) .

وعُرف أيضاً بأنه : حصول ما ينافي الضُّر وصفة النقص . ونقيضه الحاجة(٢) .

ثانياً : مراتب الغنى :

للغنى ثلاث مراتب :-

الأولى : ما يتعلق به وجوب الزكاة .

الثانية : ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية ؛ وهو أن يكون مالكاً لمقدار النصاب ، فاضلاً عن حوائجه الأصلية .

الثالثة : ما يتعلق به تحريم السؤال ، وهو أن يكون مالكاً لقوت يومه وما يستر به عورته(٣) .

(١) ينظر : دستور العلماء ، جامع العلوم في مصطلحات الفنون ص (٨) .

(٢) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٥٤) .

(٣) ينظر : دستور العلماء ص (٨) .

المطلب الثالث : ضابط الغنى المانع من السؤال وتقديراته عند الفقهاء.

لا يخرج معنى الغنى في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي ، إلا أنهم يختلفون في الغنى المعتبر باختلاف المواضع التي يكون الغنى فيها أساساً في الحكم ، وعليه فهناك :

- غنى تجب به الزكاة .
- غنى يحرم به أخذ الصدقة وقبولها .
- غنى يحرم به السؤال .
- غنى تجب به النفقة على ذوي الأرحام الفقراء .

أما الغنى الذي تجب به الزكاة ؛ فهو أن يملك نصاباً من المال النَّامي(١) الفاضل عن الحاجة الأصلية .

وأما الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها ؛ فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية ؛ وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته ، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم(٢) من الثياب ، والفرش ، والدور ، والدواب ، والخدم ، زيادة على ما يحتاج إليه كل ذلك للاستعمال لا للتجارة .

وأما الغنى الذي يحرم به السؤال ؛ فهو أن يكون له سداد عيش ، بأن كان له قوت يومه(٣) .

وأما الغنى الذي تجب به النفقة على ذوي الأرحام الفقراء ؛ فهو ما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً ، ولا معنى للنصاب(٤) .

---

(١) المال النامي : المراد به غير الصامت من الأشياء ،كالنبات والحيوان ، وهو على نوعين :

النامي حقيقة ، وهو المال الذي زاد بالتوالد أو الربح أو نحو ذلك .

النامي حكماً : وهو الذي يأخذ حكم النامي حقيقة وإن لم ينم فعلاً كالنقد وعروض التجارة المخزونة .

ينظر : المعجم الوسيط (٢ / ٩٥٦) ، معجم لغة الفقهاء ص (٣٩٧) .

(٢) مائتي درهم تساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً ، وإذا نظرنا إلى سعر جرام الفضة في السوق بالعملة المحلية نستطيع معرفة قيمة الدرهم بالعملة المحلية .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢ / ٤٧) ، البحر الرائق (٤ / ١٨٨) .

(٤) ينظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٩٣) .

وأما حد الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة أو سؤالها :-

فقيل : من ملك خمسين درهماً لا يحل له أخذ الصدقة ، ولا يباح أن يُعطى(١) .

وقيل : من ملك أربعين درهماً .

وقيل : من ملك قوت يومه(٢) .

وقيل : الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة ، وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة ، وإن ملك نصاباً(٣) .والعبرة هنا بأدنى الغنى .

ويمكن حصر أشهر الأقوال في المسألة على النحو التالي :

القول الأول : أن أدنى الغنى ، خمسون درهماً ، فلا يحل السؤال لمن ملكها ، وحُكي ذلك عن عمر وعلي وسعد رضي الله عنهم ، وبه قال من الفقهاء الزهري والثوري ، ورواية عن أحمد(٤) .

القول الثاني : أن أدنى الغنى نصاب تجب فيه الزكاة ، فلا يحل السؤال لمن ملك نصاباً ، فإن ملك ما لا تجب فيه الزكاة من عقار ، ورقيق ، حلت له الزكاة عند الحاجة ، ولو كانت قيمته أكثر من نصاب وهو قول الحنفية(٥) .

القول الثالث : أن الغنى غيرمعتبر بالمال ، وإنما هو القدرة على الكفاية الدائمة لنفسه ولمن

---

(١) ينظر : بداية المجتهد (٢ / ٣٨) ، المحلى (٤ / ٢٦٤) ، المغني (٢ / ٤٩٤) .

(٢) ينظر : المحلى (٤ / ٢٦٤) .

(٣) ينظر : المغني (٢ / ٤٩٤) .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٢٩) ، المغني (٢ / ٤٩٣) ، قال ابن قدامة : وهي أظهر الروايات .

(٥) ينظر : المبسوط (٣ / ٢١) ، بدائع الصنائع (٢ / ٤٨) ، الهداية شرح بداية المبتدي (١ / ١١٢) ، الاختيار لتعليل المختار ص (١١٩) ، الجوهرة النيرة (١ / ١٢٩) ، مجمع الأنهر (١ / ٢٢٣) ، حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٤٨) .

وفي المحيط البرهاني الغنى ثلاثة أنواع :

غنى يوجب الزكاة : وهو من ملك نصاب حول تام .

وغنى يحرم الصدقة : وهو من ملك ما يبلغ قيمة نصاب .

وغنى يحرم السؤال : وهو أن يكون له قوت يومه .

المحيط البرهاني (٣/٥٤٨) .

تلزمه نفقته ، وهوقول مالك(١) ، والشافعي(٢) ، والرواية في الثانية في مذهب أحمد(٣) .

القول الرابع : حد الغنى ، هو مِلكُ أربعين درهماً ، وحُكي عن أبي عبيد(٤) ، والحسن البصري(٥) .

القول الخامس : ليس للغنى قدر معين ، وإنما يرجع ذلك إلى تحصيل ما لابد منه ، مما يليق بحاله ، بحسب العرف والعادة ، وهي رواية عن مالك(٦) ، ورأي عند الشافعية(٧) ، وبه قال ابن حزم(٨) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من سأل الناس وهو غني كانت مسألته يوم القيامة خدوشاً(٩)

أو كدوحاً(١٠) في وجهه ، قيل : يا رسول الله ، وما غناه قال : خمسون درهماً أو عدلها »(١١) .

واستدل أصحاب القول الثاني :بما يأتي :

---

(١) ينظر : التمهيد (٤ / ١١٩) ، الاستنكار (٣ / ٢١٠) .

(٢) ينظر : الحاوي (٨ / ٥٢٠) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (١ / ١١٨) ، والمغني (٢ / ٤٩٣) .

(٤) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص (٦٦٢) .

(٥) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٢٨) .

(٦) ينظر : التمهيد (٢ / ٩٧) .

(٧) ينظر : النجم الوهاج شرح المنهاج (٦ / ٤٣٢) .

(٨) ينظر : المحلى (٤ / ٢٧٦) .

(٩) يقال : خمشت المرأة وجهها تخدشه خمشاً وخموشاً ، إذا خدشته بظفر أو حديد ، فالخدش والخمش : قشر الجلد بعود ونحوه . ينظر : الفائق في غريب الحديث (١ / ٣٥٦) ، النهاية في غريب الحديث والأثر .

(١٠) الكدوح : بضم الكاف : الخدوش ، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح ، ويجوز أن تكون الكدوح مصدراً سمي به الأثر ، وأن تكون جمع كدح . ينظر : الفائق في غريب الحديث (١ / ٣٥٦) ، شرح أبي داود للعيني (٦ / ٣٦١) .

(١١) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ١٩٥) حديث رقم (٣٦٧٦) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٠٤) حديث رقم (١٠٤٣٢) ، وأبو داود حديث رقم (١٦٢٦) ، والترمذي (٦ / ٢٥٣) حديث رقم (٦٥٣) ، والنسائي (٥ / ٥٣) حديث رقم (٢٥٩٢) وغيرهم وقال الألباني : حديث صحيح . ينظر : سنن النسائي بتحقيق الألباني (٥ / ٩٧) .

أولاً : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم »(١) .

وجه الاستشهاد : أنه جعل المأخوذ منه غير المدفوع إليه .

ثانياً : ولأنه مالك لنصاب من مال ، فوجب أن يكون غنياً يحرم عليه السؤال .

ثالثاً : ولأن اعتبار الكفاية لا يخلو من أحد أمرين :

أولاً : أن يعتبروا كفاية زمان مقدر .

ثانياً : أن يعتبروا كفاية العمر .

فلم يجز أن يعتبر كفاية العمر ؛ لأنه مجهول ، وأما الزمان المقدر فليس اعتباره بسنة أولى من اعتباره بأقل أو أكثر ، فلم يبق إلا اعتبار النصاب(٢) .

واستدل أصحاب القول الثالث : بحديث أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه ، أنه قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال : «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال : «يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة(٣) اجتاحت ماله حتى يصيب قِواماً من عيش – أو قال : سداداً من عيش – ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى(٤) من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش ، أو قال : – سداداً من عيش – ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً» (٥) .

---

(١) لم أقف عليه بهذا النص في شيء من كتب السنة ، وقد أورده بهذا اللفظ الماوردي في كتابه الحاوي (٢٥٠/٨) والقرطبي في تفسيره (٣٣٧/٣) وأصله في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((١٠٤/٢) برقم (١٣٩٥)

(٢) ينظر : الحاوي (٨ / ٥٢٠) .

(٣) جائحة ، جمع جوائح ، يقال : جاحهم الدهر واجتاحهم ، بتقديم الجيم على الحاء فيهما ، إذا أصابهم بمكروه عظيم . ينظر : النهاية في غريب الحديث (١ / ٣١٢) ، غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ١٧٩) ، عون المعبود (٩ / ٢٦٥) .

(٤) ذوي الحجى : المراد بهم أهل العقول ، والحجى هو العقل .

ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤ / ٢٤٠) ، غريب الحديث للخطابي (٢ / ٢٥٩) .

(٥) أخرجه مسلم، باب من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢)، رقم: حديث رقم (١٠٤٤)

وجه الاستدلال : أن الصدقة تحل بالحاجة وتحرم بإصابة القوام من العيش وهو الكفاية على الدوام ، ولأن من عجز عن الكفاية الدائمة زال عنه حكم الغنى ، كالذي لا يملك نصاباً .

واستدل أصحاب القول الرابع بما يأتي :

أولاً : حديث « من سأل منكم وله أوقية ، أو عدلها ، فقد سأل إلحافاً » قال الأسدي : فقلت : لَلَقحة لنا خير من أوقية ، والأوقية : أربعون درهماً(١) .

ثانياً : قد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهماً حداً بين الغنى والفقر ، فقال : إن الصدقة يعني الزكاة ، لا تحل لمن ملك أربعون درهماً ؛ لأنه غني إذا ملك ذلك(٢) .

ثالثاً : كان الحسن البصري يقول : « من له أربعون درهماً فهو غني »(٣) .

واستدل أصحاب القول الخامس بما يأتي :

أولاً : أن كل مَن حدّ في الغنى حداً سواء خمسين درهماً ، أو أقل ، أو أنه بنصاب الزكاة ، أو غيره ، فإنه يرد على هذه الأقوال ما يضعفها أو يردّها ، كما تقدم .

ثانياً : أن النبي ﷺ لم يصرح بأن مجرد ملك أربعين درهماً ، يعتبر حد للغنى فيما نقل عنه

مناقشة الأدلة والترجيح :

يمكن مناقشة أصحاب القول الأول – وهم القائلون بأن أدنى الغنى ، خمسون درهماً ، فلا يحل السؤال لمن ملكها – من وجوه :-

أولها : بأن الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته فيمكن الجواب عنه ؛ بأنه لم يُقصد به تحديد الغنى في جميع الناس ، وإنما أُريد به من كانت كفايته خمسون درهماً .

بدليل ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من سأل الناس وله

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥ / ١٤٥٤) حديث رقم (٣٦٦٢) ، وأبو داود في سننه (٢ / ١١٦) حديث رقم (١٦٢٧) ، والنسائي في سننه (٥ / ٩٨) حديث رقم (٢٥٩٦) قال الألباني : حديث صحيح .

(٢) ينظر : التمهيد (٤/٩٨)

(٣) أورده العمراني في البيان في مذهب الشافعي (٣/٤١٤) ، والريمي في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/٣١١) .

قيمة أوقية فقد ألحف »(١) . يعني : لمن كان مكتفياً بها .

وبما روي أن النبي ﷺ قال : « من سأل وعنده ما يغنيه فقد استكثر من النار ، قيل : وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه »(٢) ، وهذا فيمن يكتسب بصنعته قدر عشائه وغدائه(٣) .

ثانياً : ويجاب أيضاً بما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » ولم يرد في الحديث تحديد ، والحاجة هنا تقتضي البيان .

ونوقش : من ثلاثة وجوه :

أولاً : يجاب عنه بأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « من سأل الناس وهو غني كانت مسألته يوم القيامة خموشاً ... قيل : يا رسول الله وما غناه ؟ قال خمسون درهماً » أخص من حديث معاذ رضي الله عنه : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » وفيه زيادة بيان ، فيجب تقديمه .

ثانياً : ويمكن القول بأن حديث معاذ رضي الله عنه ، دل على الغنى الموجب ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، دل على الغنى المانع ، ولا تعارض بينهما أصلاً .

ثالثاً : أن الغنى يختلف مسماه ، فيقع على ما يوجب الزكاة ، وعلى ما يمنع منها ، فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ، ولا من عدمه عدمه .

رابعاً : أنه يجوز أن يأخذ الفقير لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون درهماً ، كما نص على ذلك أحمد ؛ لأن الدفع إنما هو للعيال ، وهو نائب عنهم في الأخذ(٤) .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٩٧/١٧) حديث رقم (١١٠٤٠) ، وأبو داود (١١٦/٢) حديث رقم (١٦٢٨) ، والنسائي في الكبرى (٧٨/٣) حديث رقم(٢٣٨٧) ، وحسنه الألباني . ينظر : سنن أبي داود (١١٦/٢) بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد

(٢)الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١١٦/٢٩) حديث رقم (١٧٦٢٥) ، وأبو داود (١١٧/٢) حديث رقم (١٦٢٩) ، وابن حبان في صحيحه (٣٠٢/٢) حديث رقم (٥٤٥) ، وصححه الألباني كما في سنن أبي داود (١١٧/٢) .

(٣) ينظر : الحاوي (٥٢١/٨) .

(٤) ينظر : المغني(٢ / ٤٩٦) ، دقائق أولي النهى (٤٥٤/١) ، كشاف القناع (٢٧٢/٢) .

=

خامساً : أن التحديد بالدراهم التي هي آلة الإنفاق المعدة أضبط .

وردّ : بأنه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً (١).

ثانياً : **نوقش أصحاب القول الثاني** ؛ – وهم القائلون بأن أدنى الغنى نصاب تجب فيه الزكاة ، فلا يحل السؤال لمن ملك نصاباً – من عدة وجوه :

الأول : أنه ليس في قوله صلى الله عليه وسلم « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ إلا من غني ، ولا ترد إلا على فقير ، وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حق ، وتؤخذ أيضاً بنصوص أخر من المساكين الذين ليسوا أغنياء ، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير ، كالعاملين ، والغارمين ، والمؤلفة قلوبهم ، وابن السبيل ، وإن كان غنياً في بلده ، فهذه خمس طبقات أغنياء ، لهم حق في الصدقة ، وتؤخذ الصدقة من المساكين الذين ليس لهم إلا خمس من الإبل ، وله عشرة من العيال ، وليس له إلا مائتا درهم ، وله عشرة من العيال ، وممن لم يصب إلا خمسة أوسق لعلها لا تساوي خمسين درهماً ، وله عشرة من العيال ، فبطل تعلقهم بالخبر المذكور ، الذي لا يعلم أن أحداً من الصحابة– رضي الله عنهم – قاله . (١) .

الثاني : أن المقصود من الحديث أن ما يأخذه من صدقاتهم ليس يأخذه لنفسه وأهله ، وإنما يرده على فقرائهم من ذوي الحاجات ، وليس يمنع أن يكون المأخوذ منه مردوداً عليه كالعامل وابن السبيل ، وأما إذا كان واجداً للكفاية فتحرم عليه الزكاة لوجود الكفاية ، لا بملك النصاب ، فلم يصح قياسهم

الثالث : وأما استدلالهم بأنه لا يخلو اعتبار الكفاية من أن يكون بالعُمر أو بزمان مقدر ، فيجاب عنه : بأن التحديد بزمن مقدر ، وهو سنة ، أولى من اعتباره بأقل منها أو أكثر ؛ لأن الزكاة تجب بعد سنة ، فاعتبر في مستحقها لكفاية السنة .

وأما التحديد بالعمر فلو سلمنا بأن العمر مجهولٌ ، فالكفاية فيه لا تجهل ؛ لأن كفاية الشهر

=

(١) ينظر : المحرر (٢/٤٩٦).

(١) ينظر : المحلى (٤ / ٢٧٨).

، تدل على كفاية العمر وإن جُهل(١) .

ونوقش : بأن الشخص قد يمرض فيعجز عن الكسب ، أو يغلا السعر ، فلا يكتفى بذلك القدر(٢) .

وأجيب : إن كان ذلك ؛ صار حينئذٍ من أهل الزكاة ، كما أنه قد يجوز أن يملك النصاب ، فيصير من أهل الزكاة(٣) .

ثالثاً : نوقش أصحاب القول الثالث : – وهم القائلون بأن الغنى لا يعتبر بالمال ، وإنما هو القدرة على الكفاية الدائمة لنفسه ، ولمن تلزمه نفقته – بأن هذا متعذر التحقق ؛ لأن الصناعة قد تكسد ، والكسب قد ينقطع ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال(٤) .

رابعاً : نوقش أصحاب القول الرابع : – وهم القائلون بأن الغني من ملك أربعين درهماً – من وجهين :

الأول : بمثل ما أُورد على أصحاب القول الأول ، القائلين ، بأن الغني من ملك خمسين درهماً .

الثاني : أن ما استدلوا به يروى من طريق مالك عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد ، ففيه من لم يسمّ .

الثالث : لازم قولهم أن من له الدُّور العظيمة والجوهر ، ولا يملك من الدراهم ما ذكروه ، أن يكون فقيراً (٥) .

الترجيح :

أولاً : منشأ الخلاف هو : هل الغنى المانع من أخذ الزكاة معنى شرعي أوهو معنى لغوي ؟ فمن قال بأنه معنى شرعي قال : بأن وجود النصاب هو الغنى ، ومن قال : بأنه معنى لغوي ،

---

(١) ينظر : الحاوي (٨ / ٥٢١) .

(٢) ينظر : الحاوي (٨ / ٥٢٦).

(٣) ينظر : الحاوي (٥ / ٨٢١).

(٤) ينظر : النجم الوهاج(٦ / ٤٥٣) .

(٥) ينظر : المحلى(٤ / ٢٧٦ – ٢٧٩).

اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم ، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت ، وفي كل شخص ، جعل حدّه هذا ، ومن رأى أنه غير محدود ، وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص ، والأمكنة ، والأزمنة ، وغير ذلك ، قال : هو غير محدود ، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد(١) .

ثانياً : مما سبق يتضح أن الأقوال قد اختلفت في حد الغنى ، وليس أحد هذه الأقوال بأولى من الآخر ، في حين أنه لم يخل قول منها من اعتراض ، وليس فيها ما تطمئن إليه النفس من الاستدلال(٢) ؛ لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الإشكال ، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصا غير ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من كراهية السؤال وتحريمه لمن ملك مقدارا ما ، في آثار كثيرة مختلفة الألفاظ والمعاني ، فجعلها قوم من أهل العلم حدا بين الغني والفقير . وأبى ذلك آخرون ، وقالوا : إنما فيها تحريم السؤال أو كراهيته ، فأما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة ، فجائز له أخذه وأكله ، ما لم يكن غنيا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع .

ثالثاً : جاء في كتاب الأموال : أن الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة ، ففي بعضها أنه السداد من العيش وفي آخر أنه مبلغ خمسين درهماً ، وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها(٣) ، وحاصلها أن أصحابها حددوا حداً للغنى وجعلوه قولاً فصلاً ، ومن ثم ستبقى ثابتة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان(٤) .

رابعاً : أن تلك المقادير التي حددها أصحاب الأقوال السابقة مختلفة ، وغير منضبطة ؛ لأن الدرهم يتغير ، وكذلك الكفاية الدائمة للنفس وللعيال غير منضبطة ، بل تختلف من بلد لبلد ، ومن عصر لعصر ، على أن الشخص قد يملك هذه المقادير ، ويبقى فقيراً لا تحصل له الكفاية .

وعليه : فإن القول بأنه ليس للغنى قدر معين ، وإنما يرجع ذلك إلى تحصيل ما لابد منه ، مما

---

(١) ينظر : بداية المجتهد (٢ / ٣٨) .

(٢) ينظر : سبل السلام (١ / ٥٤٩) .

(٣) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص (٦٦١) .

(٤) ينظر : حد الكفاية في الزكاة ص (٢٨) .

يليق بالحال ، بحسب العرف والعادة ؛ لأن كل ما أطلقه الشرع فضابطه العرف ، ومن ذلك حد الغنى المانع من السؤال ، الذي يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ، وليس فيه حد معلوم ، حتى يحمل عليه الناس مع اختلاف أحوالهم .

كما اقتضت سنة الحياة أن يتفاوت الناس في معايشهم ، فمن الطبيعي أن يختلف الناس في تقدير الفقر والغنى ؛ لأن ذلك يرجع إلى اختلاف الأشخاص ، والأزمان ، والأوطان ، ولعل هذا أقرب للصواب إن شاء الله ، لأنه الأقرب إلى مقاصد الشرع في تحقيق الحياة الكريمة التي تختلف من شخص لآخر .

المطلب الرابع : حدّ الكفاية والكفاف والفرق بينهما

أولاً : الكفاية : من كفى يكفي كفاية ، إذا قام بالأمر ، يقال : استكفيته أمراً فكفانيه ، وكفاه ما أهمه كفاية ، وكفاه مؤونة البحث ، أي كفاه حاجته ، واستكفاه الشيء : طلب منه أن يكفيه إياه ، أي : يغنيه عن السؤال(١) .

ثانياً : الكفاف : هو الذي لا يفضل عنه شيء . يقال نفقة فلان الكفاف : أي لا فضل عنده ، إنما عنده ما يكف وجهه عن الناس(٢) . فهو حالة متوسطة بين الفقر والغنى(٣) .

والكفاف : ما كف عن السؤال مع القناعة ، وما زاد على ذلك فهو فضل ، فالفضل : ما فضل عن الكفاف ، وصار ذخيرة بعد القوت(٤) .

وفي الحديث : « اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً »(٥) .

وقد تكرر مصطلح الكفاف والكفاية عند الفقهاء في مواضع من كتب الفقه حيث راعت الشريعة تحديد الكفاية في مجالات عدة تحقيقاً لشروط العبادات أو إيفاءً لضوابط المعاملات ونحو ذلك .

وأما الفرق بين الكفاف والكفاية :

فمن العلماء من فرق بينهما بأن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى ، من مطعم ، ومسكن ، وملبس ، أما حد الكفاية : فيتعدى إلى ما لابد للإنسان منه على ما يليق بحاله من نكاح ، وتعليم ، وقضاء دين ، وما يتزين به ، ولذلك يقال : ينبغي أن ينقل الناس من الكفاف إلى الكفاية والإنتاجية(٦) .

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢ / ١٨٨) ، مجمل اللغة ص (٧٨٧) ، مختار الصحاح (١ / ٢٧١) ، لسان العرب (١٥ / ٢٢٥) .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة (٩ / ٣٣٥) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ١٩١) .

(٣) ينظر : فيض القدير (٣ / ٤٧٢) .

(٤) ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين (١ / ٤٤٢) .

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣١٩/١٠) ، حديث رقم (١١٨٠٩) ، وابن حبان في صحيحه (٢٥٤/١٤) حديث رقم (٦٣٤٣) ، قال الألباني : وهو حديث صحيح كما في السلسلة (١٣٠) .

(٦) أكثر من يذهب إلى هذا التفريق هم علماء الاقتصاد ، ينظر : سلسلة المصطلحات الاقتصادية في الفقه الإسلامي =

والأكثر أنه لا فرق بين الكفاف والكفاية لتقارب الغنى .

ويستخلص مما تقدم أن حد الكفاية : هو الحد الذي إذا بلغه الإنسان سد حاجته ووفى بالغرض ، وحصل به الاستغناء عن غيره ، وعليه فالكفاية والكفاف : ما يلزم بالضبط على قدر الحاجة ، وهو الحد الذي إذا استوفاه العبد حرم عليه السؤال ، ولم يعد مستحقاً للزكاة(١) .

=

الكفاف والكفاية .

(١) ينظر : فيض القدير (٣ / ٤٧٢) ، التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٨٢) ، الكليات ص (٧٣٤) ، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ١٩٤٨) ، عناصر حد الكفاية المعتبرة في الزكاة) دراسة فقهية مقارنة مع بعض التطبيقات المعاصرة) . بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم .

المطلب الخامس : حكم سؤال السلطان تكثراً

يحرص الإسلام على حفظ كرامة المسلم ، وصون نفسه عن الابتذال ، فحذر من التعرض للصدقة بالسؤال ، بل حرم السؤال على من يملك ما يغنيه عنها من مال أو قدرة على التكسب ، هذا من حيث الأصل ، أما إن كان محتاجاً إلى الصدقة ، وممن يستحقونها لأي سبب ؛ فيجوز له السؤال بقدر الحاجة ؛ لأن من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله كما نص عليه أحمد(١) .

ومن هنا فإن السائل إما أن يسأل من حاجة وفاقة ، وإما أن يسأل تكثراً ، والمسؤول إما أن يكون ذا سلطان أو غير ذلك .

ومحل البحث ؛ هو سؤال السلطان تكثراً ، وأما ما سوى ذلك فقد تقدم بيانه ، قال ابن حزم : اتفقوا على أن الغني لا يجوز له السؤال ، إلا من تحمل حمالة ، أو من السلطان(٢) .

لما ثبت في الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء اتقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بد »(٣) .

فهذا الحديث أصل عند العلماء في سؤال السلطان خاصة ، وعموم هذا الحديث يقتفي جميع السلاطين والأمراء(٤) وحينئذٍ يباح السؤال وإن كان غنياً(٥) والمسائل الواردة في الحديث جمع مسألة ، وجمعت لاختلاف أنواعها(٦) .

قال ابن القيم : وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة ، أو الخمس ، أو بيت المال

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٣ / ١١٤١) ، الإنصاف (٣ / ٢٢٣) .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ص (١٥٥) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٣ / ٣٧٣) حديث رقم (٢٠٢١٩) ، وأبو داود في السنن (٢ / ١١٩) حديث رقم (١٦٣٩) ، والنسائي في السنن (٥ / ١٠٠) حديث رقم (٢٥٩٩) ، قال الألباني : حديث صحيح . ينظر : سنن أبي داود (٢ / ١١٩) .

(٤) ينظر : الاستذكار (٨ / ٦٠٨) .

(٥) ينظر : شرح سنن أبي داود للعيني (٦ / ٣٨٣) ، تحفة الأحوذي (٣ / ٩٠٠) .

(٦) ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٦٥) .

، أو نحو ذلك ، فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال(١) .

(١) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ، حاشية ابن القيم (٥ / ٣٤) .

المبحث الثاني

أثر الغنى في استباحة السؤال وأخذ الزكاة

انتهينا إلى أنه ليس للغنى قدر معين ، وإنما يرجع ذلك إلى تحصيل ما لابد منه ، مما يليق بالحال ، بحسب العرف والعادة ، فالذي يعتبر فقيراً في زمان ومكان معينين ، يعتبر غنياً في ظروف أخرى ، رغم تساوي الممتلكات في الحالين ؛ لأن الشخص الذي يملك مسكناً عادياً ومركباً ، قد يعتبر مكفياً في بادية ، لكن هذا لا يحقق له أدنى مستويات العيش في الحاضرة ؛ فالغنى يختلف مسماه ، فيقع على ما يوجب الزكاة ، وعلى ما يمنع منها ، فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ، ولا من عدمه عدم الآخر ، فقد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة ، وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة ، وتكون له الضيعة لا تكفيه ، فيعطى من الصدقة ، وفي ذلك قول عمر رضي الله عنه : « أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا »(١) فلو كان للشخص عقار أو ضيعة تساوي عشرة آلاف ، أو أقل أو أكثر ، ولا تقيمه ، يأخذ من الزكاة ؛ لأنه لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة(٢) ، وجاز له السؤال حينئذ ؛ لأن من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله(٣) .

وقد يستدل لما تقدم ذكره بقول النبي ﷺ لما أتاه رجلان في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فيهما البصر وخفضه ، ولما رآهما جلَدين ، قال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »(٤) .

فهذا الحديث أصل في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم ، وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد ، دون أن يضم إليه الكسب ، وقد يكون من الناس من يرجع إلى

---

(١) أورده ابن قدامة والبهوتي وغيرهما نقلاً عن أحمد ، ولم أقف عليه في كتب الآثار بعد البحث والتحري . ينظر : المغني (٤٩٥/٢) ، كشاف القناع (٢٧٢/٢) ،

(٢) ينظر : مرعاة المفاتيح

(٣) ينظر : الإنصاف (٣ / ٢٢٣) .

(٤) سنن أبي داود باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (١١٨/٢) حديث رقم (١٦٣٣) ، سنن النسائي (٧٩/٣) حديث رقم (٢٣٩٠) ، وصححه الألباني . ينظر : التعليق على سنن أبي داود (١١٨/٢) .

قوة بدنه ، ويكون مع ذلك أخرق اليد ، لا يعمل ، وقد استظهر ﷺ مع هذا في أمرهما بالإنذار ، وقلدهما الأمانة فيما بطن من أمرهما(١) .

وفي هذا أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي »(٢) . فالزكاة لا تعطى للأقوياء القادرين على العمل ، حتى لو سألوها ، إلا إذا كانت بطالتهم لسبب خارج عن إرادتهم ، كالبطالة الإجبارية الناجمة عن الكساد الاقتصادي ، وشح الوظائف(٣) ولذلك مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق ، إلا إذا قرن بها الكسب(٤) . ولما تغيرت ملابسات تحديد الغنى ، وخالف واقع الحال ما عليه ظاهر الشابين حكم لهما النبي ﷺ بالاستحقاق ، وهذا الفعل منه ﷺ يظهر أثره في زماننا ، والذي لم تعد فيه القوة وإمكانية الكسب حاكمين ؛ لأننا نجد كثيراً من الأقوياء والمكتسبين والباحثين عن العمل باستمرار ، ورغم ذلك يعانون ، وإذا راعى النبي ﷺ ذلك في زمانه الذي قلت فيه البطالة ، ومنح الشابين ، فمراعاته في زماننا أولى(٥) .

يقول الجويني : (للمسكين أن يأخذ قدر كفايته ، بحيث يفي دخله بخرجه ، فإن الذي يملك عشرين ديناراً يتجر بها ، ولا يفي دخله بخرجه مسكين في الحال ، وإن كان ما في يده يكفيه لسنة ، فالمعتبر أن يتمول مالاً يحصل له منه دخل يفي بخرجه على مرّ الزمان ، والقريب من الفقه ، إن كان يحسن التجارة ملكناه مالاً يرد عليه التصرف فيه ما يكفيه ، ولا يحطه من الكفاية شيئاً ، بل يكتفي بما هو أولى درجات الكفاية)(٦) .

وهذا هو المنحى الذي يجب أن تسلكه مؤسسات الزكاة ، بحيث تشجع المحتاجين بمنحهم الزكاة التي تكون مفاتيح استثمار ، ومصادر دخل وريع ، لا مجرد استهلاك آنيّ ، فلم يكتف

---

(١) ينظر : معالم السنن (٢ / ٦٢ – ٦٣) .

(٢) ينظر : سنن أبي داود (٣ / ٧٦) حديث رقم (١٦٣٤) ، سنن الترمذي (٣ / ٤٧) حديث رقم (٦٥٢) ، وصححه الألباني . ينظر : الجامع الصغير وزيادته (٢ / ١٢١٤) .

(٣) ينظر : النظام العالمي للزكاة بتصرف ص (١٤٨) .

(٤) ينظر : نيل الأوطار (٤ / ١٩٠) .

(٥) ينظر : حد الكفاية في استحقاق الزكاة بتصرف ص (٣٢) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (١١ / ٥٤٥) .

الإسلام في نظام الزكاة بالدعوة لكفالة حد الكفاية فحسب ، بل دعا مؤسسات الضمان الاجتماعي ، ألا تقتصر على مجرد سد حاجة الفقير فحسب ، بل تعدي ذلك إلى توفير فرص العمل والتدريب للكسب ، وعلى المؤسسات أن تساعد على تحقيق أعباء المعيشة بتمليك المواطن الفقير ، وسائل الإنتاج مما يحفزه لدفع الزكاة ، بحيث يرد الصاع صاعين ؛ لأنه صار منتجاً ، بدلاً من أن يأخذ الزكاة ، ويكون عبئاً على مجتمعه(١) .

ومن هنا فإن حد الغنى يتغير بحسب الحاجات ، فقد يملك شخص أضعاف النصاب ، لكنه يعاني من كثرة المصاريف ، لكثرة عيال ، أو لمرض ، أو حاجة لكتب علم ، فيكون بذلك محتاجاً ، يباح له السؤال ، بينما لا يبلغ غيره النصاب ويكون مكفياً ؛ لأن مخرجات النفقات عنده أقل من مداخيله ، وقد روي عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه ، وكثرة عياله(٢) . فلما تغيرت الصادرات والواردات تغير مفهوم الغنى ، وتبعه تغير السؤال إباحة وحرمة ، وهذا الأمر يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فرب من يعتاد الأكل كل أسبوع مرة فكفافه تلك المرة ، ورب من يأكل في يومين مرة أو مرتين ، وكفافه ذلك ؛ لأنه إن ترك ضره وضعف عن العبادة ، ومنهم من تكثر عياله ، فكفافه ما يقوم بهم على الوجه اللائق ، فقدر الكفاف غير معين ولا محدد ، كما أن قدر الغنى غير معين ولا محدد(٣) .

---

(١) ينظر : النظام العالمي للزكاة ص (١٤٨) بتصرف .

(٢) ينظر : معالم السنن (٢ / ٧٢) ، التمهيد (٤ / ١٠٤) بتصرف .

(٣) ينظر : فيض القدير (٣ / ٤٧٢) .

أهم النتائج والتوصيات

وبعد فقد خلصت ببعض النتائج والتوصيات أجملها في الآتي :

– قد بينت الشريعة المطهرة مصارف الزكاة ، واجتهد العلماء في بيان أحوال المستحقين وضوابط استحقاقهم .

– لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الإشكال ، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصا غير ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من كراهية السؤال وتحريمه لمن ملك مقدارا ما ، في آثار كثيرة مختلفة الألفاظ والمعاني ، فجعلها قوم من أهل العلم حداً بين الغني والفقير . وأبى ذلك آخرون ، وقالوا : إنما فيها تحريم السؤال أو كراهيته .

– من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة ، فجائز له أخذه وأكله .

– أن المحتاج أياً كان يحتاج لمعرفة ضابط الفقر والحاجة ، الذي يبيح له أخذ الزكاة ، ومدى تأثر ذلك بتغير الزمان والمكان

– المعني بالأمر هنا هم الآخذون ، وأما المعطي فالضابط عنده ، هو تحق الصفة.

– اختلفت أقوال الفقهاء حول تحديد مفهوم الغنى ، ويجمع أكثر هذه الأقوال التحديد بالقيمة .

أما التوصيات :

– فكم هو جميل أن تقوم الهيئات والمؤسسات – المعنية بجمع الزكوات وإيصالها إلى لمستحقين – بتشجع المحتاجين على العمل والاستثمار ، والتنمية البشرية ، لا على مجرد الاستهلاك الوقتي .

– كما يحسن تخصيص باحثين شرعيين واجتماعيين في الجهات الرسمية والأهلية والخيرية ، تعنى بالتثبت وضبط الاستحقاق في الضروف المعيشية المختلفة .

– كما يوصي الباحث مخرجي الزكاة بضرورة التحري في إيصال الحق إلى مستحقه .

فهرس الآيات القرآنية

	الآيـــــــــــــــــــة	السورة	الصفحة
	﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد ﴾	سورة فاطر آية(١٥)	٤

فهرس الأحاديث النبوية

	الحـــــــديـــــث	الصفحة
١	« لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله ... »	٥
٢	« إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مِرَّة سوي ... »	٦
٣	« من سأل الناس وهو غني كانت مسألته يوم القيامة خدوشاً ... »	١١
٤	« إن المسألة حرمت إلا في ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت »	١١
٥	« من سأل منكم وله أوقية ، أو عدلها ، فقد سأل إلحافاً »	١٢
٦	« من سأل الناس وله قيمة أوقية فقد ألحف »	١٢
٧	« من سأل وعنده ما يغنيه فقد استكثر من النار»	١٣
٨	«أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »	١٤
٩	« اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً »	١٧

	الحـــــــديـــــث	الصفحة
١٠	« المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء اتقى على وجهه »	١٩
١١	« إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » .	٢٠
١٢	« لا تحل الصدقة لغني ، ولا لقوي مكتسب »	٢١

فهرس الآثار

	الأثر	الصفحة
١	الحسن البصري يقول : « من له أربعون درهماً فهو غني » .	١٣
٢	عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا »	٢٣

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

  المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

  الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي

المؤلف : أبو الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني المتوفى (٥٥٨هـ) المحقق : قاسم النوري ، الناشر : دار المنهاج جدة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- التاج والإكليل

المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ) الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب .عام ١٣٨٧هـ .
- تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس

المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم

المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) ، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥م .

- تهذيب اللغة

المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

- التوقيف على مهمات التعاريف

المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م

- جامع العلوم في اصطلاحات

المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

- الجامع الصغير وزياداته

المؤلف : أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفى (١٤٢٠هـ) .الناشر : المكتب الإسلامي

- الجوهرة النيرة

المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

- حاشية ابن عابدين

المؤلف : محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى (١٢٥٢هـ) الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

- الحاوي الكبير

المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى (٤٥٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

- حد الكفاية والكفاف

المؤلف : المؤلف : د. كامل صكر القيسي باحث بدا ئرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث .

- الاختيار لتعليل المختار

المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون

المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

- رد المحتار على الدر المختار

المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

- الاستذكار

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م .

- سنن الترمذي (الجامع الكبير)

المؤلف : محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي المتوفى(٢٧٩هـ) المحقق : بشار عواد الناشر : دار الغرب الإسلامي بيروت ، ١٩٩٨م .

- السنن الكبرى

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

- سبل السلام

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث .

- سلسلة المصطلحات الاقتصادية

المؤلف : د. كامل صكر القيسي باحث بدا ئرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث

- السلسلة الصحيحة

المؤلف : أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفى (١٤٢٠هـ) .الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى .

- شرح منتهى الإرادات

المؤلف : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ت٩٧٢هـ ، دار الرسالة. تحقيق الدكتور : عبدالله بن عبدالمحسن التركي عام ١٤١٩هـ .

- الشرح الكبير .

المؤلف : أبو البركات سيدي أحمد العددي الشهير بالدردير ، ت١٢٠١هـ ، الناشر : دار الفكر .

- شرح سنن أبي داود

المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ت ١٤٢١هـ طبعة دار ابن الجوزي .

- شرح مختصر خليل

المؤلف : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت .

- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني .

- صحيح ابن حبان

المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي المتوفى (٣٥٤هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الراسلة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

عناصر حد الكفاية المعتبرة في الزكاة دراسة فقهية مقارنة مع بعض التطبيقات المعاصرة بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم للدكتور فيصل بن سعيد بالعمش .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته

المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية .

- غريب الحديث

المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م .

- غريب الحديث

المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

- الفائق في غريب الحديث والأثر

المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار المعرفة - لبنان

- فتح القدير ، للكمال بن الهمام ت ٨٦١ هـ دار الفكر .

- الفروق اللغوية

المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير

المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .

- القاموس المحيط

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا

المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م

- الإقناع لطالب الانتفاع

المؤلف : شرف الدين موسى الحجاوي ،(ت٩٦٨هـ) ،الناشر : دار المعرفة بيروت ١٤١٩هـ ، تحقيق الدكتور : عبدالله بن عبد المحسن التركي .

- الكافي في فقه أهل المدينة

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

- كشف المشكل من حديث الصحيحين

المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن – الرياض

- كشاف القناع عن متن الإقناع

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية

المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

- لسان العرب ،

المؤلف : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المتوفى (٧١١هـ) . الناشر : دار صادر ، لبنان ، بيروت ١٣٧٥هـ .

- المبسوط

المؤلف : محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ) الناشر : دار المعرفة بيروت .

- المحلى بالآثار

المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى (٤٥٦هـ) الناشر : دار صادر بيروت .الطبعة الثالثة : ١٤١٤هـ .

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي

- مجمل اللغة

المؤلف : أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي المتوفى (٣٩٥هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

- المحرر

المؤلف : عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية أبو البركات المتوفى (٦٥٢هـ) الناشر : مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

- المحكم والمحيط الأعظم
- المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداويالناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

- مختار الصحاح

المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات

المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .

- مسائل الامام احمد رواية أبي داود السجستاني

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .

- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة

المؤلف :محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)**تحقيق** :سيد محمد مهنى **الناشر** :دار الكتب العلمية – بيروت **الطبعة** :الأولى، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر.
- معجم لغة الفقهاء

المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيب الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

- معجم اللغة العربية المعاصرة
- المعجم الوسيط

المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .

- المغني

المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ). . الناشر : مكتبة القاهرة.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .

المؤلف : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المتوفى (٩٧٧هـ). ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م .

- منتهى الإرادات .

المؤلف : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ت(٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ مؤسسة الرسالة .

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل .

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، ت(٩٥٤هـ) الناسر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م.

- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم

المؤلف:عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة .الناشر : مكتبة الآداب القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٤م .

- الأموال

المؤلف : أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي المتوفى (٢٢٤هـ) المحقق: خليل هراس ، الناشر: دار الفكر

- النظام العالمي للزكاة (رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة)

المؤلف : محمد صالح هود الناشر : مكتبة الملك فهد للنشر ٢٠١٢م .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥هـ) ،الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

- نهاية المطلب في دراية المذهب

المؤلف : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين المتوفى (٤٧٨هـ) حققه الدكتور : عبدالعظيم الديب ، الناشر : دار المنهاج ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

- النهاية في غريب الحديث والأثر

المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

- موطأ مالك الموطأ

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

- مسند الإمام أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

- معالم السنن ، شرح سنن أبي داود

المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)

الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

- مصنف ابن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار

المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

- الهداية في شرح بداية المبتدي

المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)

المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث العربي	٢
ملخص البحث الانقليزي	٣
المقدمة	٤
البحث التمهيدي مشكلة البحث ، وسبب اختياره	٥
منهج البحث المتبع	٥
أهمية البحث وأهدافه	٥
الدراسات السابقة	٦
هيكل البحث	٧
المبحث الأول	٨
المطلب الأول : حد الغنى والمصطلحات المشابهة	٨
المطلب الثاني : معنى الغنى ومراتبه عند الفقهاء	٩
المطلب الثالث : ضابط الغنى المانع من السؤال وتقديراته عند الفقهاء	١٠
المطلب الرابع : حد الكفاية والكفاف والفرق بينهما	٢٠
المطلب الخامس : حكم سؤال السلطان تكثراً	٢٢
المبحث الثاني : أثر الغنى في استباحة السؤال وأخذ الزكاة	٢٤

الموضوع	الصفحة
أهم النتائج والتوصيات	٢٧
فهرس الآيات	٢٨
فهرس الأحاديث	٢٩
فهرس الآثار	٣١
فهرس المراجع والمصادر	٣٢
فهرس الموضوعات	٤١